[371] الشجر: استماع اللهو، والبذاء، وإتيان باب السلطان، وطلب الصيد (1). 11 - ل: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب عن عمار بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: السحت أنواع كثيرة منها ما اصيب من أعمال الولاة الظلمة، ومنها اجور القضاء، واجور الفواجر، وثمن الخمر والنبيذ المسكر، والربا بعد البينة فأما الرشايا عمار في الاحكام فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله (2). 12 - ل: فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله إلى علي عليه السلام: ثمانية إن اهينوا فلا يلوموا إلا أنفسهم: الذاهب إلى مائدة لم يدع إليها، والمتأمر على رب البيت وطالب الخير من أعدائه، وطالب الفضل من اللئام، والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه، والمستخف بالسلطان، والجالس في مجلس ليس له بأهل، والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه (3). 13 - ما: عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من بذا جفا ومن تبع الصيد غفل، ومن لزم السلطان افتتن، وما يزداد من السلطان قربا إلا ازداد من الله بعدا (4). 14 - ثو: ابن الوليد، عن الحميري، عن هارون، عن ابن زياد، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: رحم الله رجلا أعان سلطانه على بره (5). أقول: تمامه في باب بر الوالدين. 15 - ثو: ابن المتوكل، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن حديد المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صونوا دينكم بالورع، وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج من السلطان، واعلموا أنه أيما مؤمن خضع لصاحب سلطان أو من يخالطه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه أخمله الله

---

(1) الخصال ج 1 ص 108. (2) الخصال ج 1 ص 160. (3) الخصال ج 2 ص 40. (4) أمالى الطوسى ج 1 ص 270. (5) ثواب الاعمال ص 169.